

سنن ابن ماجه

624 - حدثنا علي بن محمد و أبو بكر بن أبي شيبة . قالوا حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب

بن أبي ثابت عن رعوة بن الزبير عن عائشة قالت .

أطهر فلا أستحاض امرأة إني أرى رسول الله ﷺ فقالت A النبي إلى حبيش أبي بنت فاطمة جاءت - Y

. أفأدع الصلاة ؟ قال (لا . إنما ذلك عرق وليس بالحیضة . اجتنبي الصلاة أيام حیضك . ثم

اغتسلي وتوضئي لكل صلاة . وإن قطر الدم على الحصير) .

[ش (وليس بالحیضة) أي دم حیض] . K صحيح إلا قوله لا وإن قطر